في الراتبة كالظهر فيما قبلها وبعدها وكالجمعة غيرها من كل فرض فتى الى داود
بسند قال ابن حجر منقطع عن المغيرة مرفوعا لا يصلى الامام في الموضع
الذي يصلى فيه حتى يتحول وروى ابن ابي شيبة باسناد قال ابن حجر حسن
عن علي من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن
قدامة عن احمد انه كرهه والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض
فارشد في الحديث الى طريق الامن من الالتباس فان قيل اذا كان
غير الجمعة مثلها فلم خصها قلت هذا اخرج جوابا تعليما لرجل
راه يصلى عقب الجمعة فليس للتخصيص **طب عن** بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية **بن مالك** الانصاري الخطمي قال الذهبي كابن الاثير وغلط
ابن منده في جعله خثعميا رمز المولف لضعفه ووجهه ان فيه كما قال
الهيثمي وغيره الفضل بن المختار ضعيف جدا •
اذا صلى احدكم اى اراد ان يصلى **فليلبس نعليه** اي فليصل بهما ندبا لما في
رواية فان كان يصلى في نعليه وهو محمول عند الجمهور على ما اذا لم تكن
فيهما نجاسة قال ابن دقيق العيد وهذا من الرخص لا المستحبات
وذهب بعض السلف الى ان النعل المتنجسة تطهر بدلكها في الارض
وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه اوله بما
ذكر **او ليخلعهما** اى ينزعهما وليجعلهما ندبا **بين رجليه** اذا كانتا طاهرتين
او بعد دلكهما بالارض على القول به **ولا يوذى** نهيا وينبغي اثبات حرف العلة
امالة او الجائم مقدرا وهو جزم بمعنى النهي **غيره** بوضعهما امام غيره او
عن يمينه او عن يساره وما ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وضع
نعليه عن يساره حمل على انه كان منفردا وفيه المنع من اذى الادمي وان
قل اثنا ذكر **ك عن ابي هريرة** وقال على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه
ايضا ابو داود •
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل ندبا **بعدها اربعا** ولا ينافيه رواية
الركعتين لان النصين محمولان على الاقل والاكمل كما يصرح به قول
التحقيق انها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم كانت صلاته لها اربعا
اكثر تعقبه العراقي بانه لا دليل له ومذهب الشافعية انها كالظهر يسن
قبلها اربع وبعدها اربع والموكد من ذلك ركعتان قبل وركعتان
بعد قال العراقي ولم ار للائمة الثلاثة ندب سنة قبلها **حم م ن عن
ابي هريرة** •
اذا صلى احدكم فاحدث بمبطل فيها خشي ان يلحق صاحبه بظهوره خجل

فليمسك

فليمسك ندبا **على انفه** بيده ثم **لينصرف** مع ذلك موهما انه رعف
فيتطهر سترا على نفسه من الوقيعة فيه وليس ذلك من الكذب القبيح
بل من التورية بما هو احسن ويوخذ منه لو كان حدثه ظاهرا كما لو لمس
اجنبية بحضرة المصلين او اكره على وضع بطن كفه على فرج او خرج
خارجه بصوت تحقق الحاضرون انه منه لانه لا يحسن له امساك
انفه ولا ايهام انه رعف وفيه دليل لمن قال بنقض الوضوء بالرعاف
وذهب الشافعية الى خلافه لادلة اخرى **عن عائشة** رمز لحسنه
وانما لم يصححه لان فيه عمر بن علي المقدمي قال ابن عدي اختلط
والذهبي ثقة مدلس •
اذا صلى احدكم مكتوبة **في بيته** اى في محل سكنه ولو نحو خلوة او
مدرسة او حانوت **ثم دخل المسجد** يعني محل اقامة جماعة **والقوم
يصلون** المراد صلى منفردا في اى موضع كان ولو مسجدا ثم وجد جماعة
تقام في اى محل كان **فليصل معهم** واحدة فان ذلك مندوب **وتكون
له نافلة** وفرضه الاولى قال النووي ولا ينافيه خبر لا تصلوا صلاة
في يوم مرتين لان معناه لا تجب في يوم مرتين قال ابو زرعة وقضية
الخرجات مصرحا به في خبر ابي داود وغيره عن زيد بن الاسود قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما
قضى صلاته اذا رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة فهذا تصريح بعدم
الفرق بين وقت الكراهة وغيره وذهب الحنفية الى استثناء وقت
الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن التنفل بعد الصبح
والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولانه المانع مقدم او يحمل على
ما قبل النهي جمعا بين الادلة **طب عن عبد الله بن سرجس** بفتح المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم مولى حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة
قال الهيثمي فيه ابراهيم بن زكريا فان كان العجلي الواسطي فضعيف
والا فلم اعرفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه •
اذا صلت المراة خمسها اي المكتوبات الخمسة **وصامت شهرها** غير
ايام الحيض ان كان **وحفظت** في رواية احصنت **فرجها** عن الجماع
المحرم والسحاق **واطاعت زوجها** في غير معصية **دخلت** لم يقل تدخل
اشارة الى تحقق الدخول **الجنة** ان اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)